اي لا ينقضه مطلقا سواء علا من جوفه او نزل من راسه وسواء ملا
الفم او لا وقال ابو يوسف رحمه الله ينقض ان ارتقى من جوفه ملا
الفم **او دما غلب عليه البزاق** عطف على بلغما اي لا ينقضه اذا لم
يخرج بقوة نفسه وان خرج بقوة نفسه ينقضه ولو كان مغلوبا وعند
محمد رحمه الله ملا الفم شرط وان بزق فخرج من بزاقه دم فان غلبه
البزاق لا ينقضه وان غلب الدم ينقضه اما اذا استويا فينقضه
احتياطا وكذا الحكم فيما اذا خرج من اسنانه دم مخلوطا بالبزاق
ذكره الزاهدي العتابي في جوامع الفقه **والسبب** اي سبب
القي **بجمع متفرقه** يعني اذا كان القي متفرقا ولو جمع
يصير ملا الفم يجمع ان اتحد السبب وهو الغثيان الاول كان السبب
متحدا فيجمع وان قاء بعد ما كان مختلفا فلا يجمع وهذا قول محمد رحمه
الله وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس سواء كان السبب مختلفا
او لا والاصح قول محمد **وينقضه نوم مضطجع** الاضطجاع وضع الجنب
على الارض يقال ضجع الرجل اي وضع جنبه بالارض واضطجع مثله
كذا في المغرب والصحاح **او متورك** التورك الاتكاء على احد وركيه
وجافوق الفخذين لا الكتفين فوق العقبين كذا في المغرب اما لو كان
بدونهما بان نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا او مستندا الى شي
لو ازيل لسقط فهو عفو على ما هو المختار وقال الشافعي ينقض نوما
قاعدا الا متمكنا من الارض وقال مالك ان طال النوم قاعدا انتقض كذا
في

في شرح نظم الوافي **وينقضه اغما** وهو الغشي **وجنون** وهو
زوال العقل **وسكر** وفي المحيط ذكر بعض المشايخ في شرح المبسوط
ان حد السكران هاهنا ما هو حد السكران في باب الحد وهكذا ذكر
صدر الشهيد في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف الرجل من المراة
ينقض وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل في مشيه تمايل
فهو سكر ينتقض به وضوءه كذا قال شمس الايمة الحلواني وهو
الصحيح **وينقضه قهقهة مصل بالغ** يعني ينتقض بصدور
القهقهة من بالغ في الصلاة وقال الشافعي لا ينقضه وهو القياس
لانه ليس بخارج من السبيلين وانما قيد بالبالغ لانها انما صارت حدثا
لكونها جناية فاحشة في حال المناجاة وفعل الصبي لا يوصف بالجنا
ية فيعمل فيه بالقياس ولهذا لا تكون قهقهة النايم في الصلاة حدثا في
الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم وانما لم يحترز عن قهقهة
النايم للندرة قال شداد ابن اوس اذا نام في صلاته قايما او ساجدا
ثم قهقه قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه كذا افتى
الفقيه عبد الواحد وقال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدتا ووضوءه جميعا
وبه اخذ عامة المتاخرين والقهقهة لا تبطل طهارة الاغتسال في
الصحيح والمراد بالصلاة هي ذات الركوع والسجود لانها لا تكون
حدثا في صلاة الجنازة وكذا في سجود التلاوة ولكن تبطل صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة وقيد بالقهقهة وهو ما يكون مسموعا له

Copyright © King Saud University